

الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري

Appealing the ruling on divorce in Algerian law

مسعودي محمد لمين* ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي - الاغواط-

Messaoudiamine21@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/15 تاريخ قبول المقال: 2022/04/22 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

ملخص :

إن استقرار الأسرة هي أهم غايات المجتمعات الحديثة ، لأنها هي أساس المجتمع ، ولكن يكون أحيانا الطلاق هو الحل لأسر لم تستطع البقاء والصمود نتيجة الخلافات الجوهرية بين الزوجين ، ولذلك شرع الطلاق بجميع أنواعه لفك رابطة زوجية تعيسة، واشترط القانون الجزائري ان هذا الطلاق لا يثبت الا بحكم قضائي ،ولكنه لم يجز استئناف حكم الطلاق الا في جوانبه المادية ، ولكنه أجاز الطعن في حكم الطلاق ، وسكت عن باقي طرق الطعن الأخرى ، ولذلك بقي الأمر غامضا لاسيما ان الطلاق حكم شرعي مستمد من الشريعة الإسلامية التي تشددت في أحكامه ، فلا يمكن مخالفتها ، فالسؤال الذي يطرح هل يجوز الطعن في أحكام الطلاق عن طريق المعارضة ، وعن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، وكذا التماس اعادة النظر ؟ .

الكلمات المفتاحية : حكم الطعن، إمكانية الطعن فيه.

Abstract :

The stability of the family is the most important goal of modern societies, because it is the basis of society, but sometimes divorce is the solution to families who could not survive and withstand as a result of the fundamental differences between the spouses. Therefore, divorce of all kinds was legislated to break an unhappy marital bond, and the Algerian law stipulated that this divorce only proves By a judicial ruling, but it was not permissible to appeal the divorce ruling except in its material aspects, but he permitted the appeal against the ruling of divorce, and he was silent about the rest of the other methods of appeal, and therefore the matter remained ambiguous, especially since divorce is a legal ruling derived from Islamic Sharia, which is strict in its provisions, so it cannot be violated. The question that arises is whether it is permissible to challenge divorce rulings through opposition, and through the objection of third parties outside the litigation, as well as a request for reconsideration. ?

key words: Appeal judgment. Possibility to appeal .

مقدمة :

تسعى الشريعة الإسلامية وحتى القوانين الوضعية المقتبسة من الشريعة ، أو التي اجتهد الإنسان في صياغتها إلى استقرار الأسرة ، ولذلك تجد كثيرا من القواعد الشرعية وحتى البشرية ترافق الأسرة منذ

* المؤلف المرسل

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

تأسيسها بتبيان القيم التي يعتمد عليها كل زوج في اختيار شريكه ، وبعد قيام العلاقة الزوجية سنت قواعد تحدد كيفية التعامل وحددت حقوق وواجبات كل طرف ، وقد ظهرت علوم جديدة تهتم بالأسرة اشتقت من علم النفس وعلم الاجتماع كعلم الإرشاد الأسري والزواجي ، ومنحت الدول مساعدات مادية للأسر المحتاجة فوفرت سكنات وإعانات مادية للزوجين ولالأولاد ، ومع كل ذلك فنسبة معتبرة من الزوجات تفشل وتنتهي بالطلاق ، وعلى الرغم من الآثار السلبية للطلاق اتجاه الزوجين والأولاد وحتى المجتمع ، ولكن يبقى الطلاق أمراً واقعاً لا مفر منه في كثير من الزوجات خصوصاً التي لا تحقق هدفها وهو الطمأنينة والاستقرار والإنجاب ، فيكون المخرج من هذا الوضع هو الطلاق ، ولذلك وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ابغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى ، وباعتباره أمراً واقعاً فقد نظمت الشريعة أحكامه وكيفية إيقاعه وتوابعه من تعويض وعدة ونسب وحضانة ونفقة وغيرها ، وهذا ما فعله المشرع الجزائري إذ نظم الطلاق وخصص قسماً نظم فيه إجراءاته وأثاره في قانون الأسرة الجزائري ، ومعلوم أن الطلاق يقع بالتصريح به لفظاً أو كتابة ، أما إثباته فلا يكون إلا بحكم قضائي ، الذي يسبقه فترة صلح يقوم بها القاضي لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، ليصدر حكم الطلاق ويحكم بتوابعه المادية من متعة ونفقة وحضانة وأثاث وغيرها ، ومعلوم أن كل حكم قضائي يجوز الطعن فيه وفقاً للقاعدة التي تقضي بأن التقاضي يكون على درجتين ، ومعلوم أن حكم الطلاق كغيره من الأحكام القضائية لن يلقى القبول من الطرفين ، فسيكون هناك طرف غير راض به ، ولذلك الإشكالية التي تطرح : ما هي طرق الطعن الجائز ممارستها في حكم الطلاق ؟ ، وللإجابة عن هذه الإشكالية سوف نتبع المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية.

المبحث الأول : معنى الطلاق وأنواعه

أن الطلاق موجود منذ القدم ويعتبر كمخرج أو حل لعلاقة شرعية غير ناجحة أو مرهقة لأحد الطرفين ، وفهم معنى الطلاق يقتضي منا تعريفة وبيان شرعيته (المطلب الأول) ، ومن ثمة تحديد أنواعه (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تعريف الطلاق ودليل مشروعيته

لغة : وهو حل القيد أو الأطلاق وهو ضد الحبس، وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك ، ومنه ناقة طالق أي مرسلة بلا قيد ، ويقال أطلقت ابلي وأطلقت أسيري وطلقت امرأتي فالكل من الإطلاق¹ .

اصطلاحاً : وهو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص ، فحل رابطة الزواج بالحال يكون بالطلاق البائن ، أما في المال يكون بعد العدة الشرعية ، واللفظ المخصوص هو الصريح كلفظ بائن والحرام والاطلاق ونحوها وعرفه الإمام بن عرفة بأنه : صفة حكيمه ترفع حلية متعة الزوج بزوجه ، موجبا تكررها مرتين حرمتها عليه قبل زوج² .

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

أما عن دليل مشروعيته فقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة المشرفة تحدثت عليه ، فقد وردت سورة كاملة في القرآن العظيم سميت الطلاق ، والتي تضمنت أحكام و آثار الطلاق وهي العدة والنفقة ، وورد ذكر الطلاق في قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)³ ، وقوله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)⁴ ، وقوله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كل من سعته)⁵ ، أما في السنة المشرفة فقد قال سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والتسليم (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ، فكل هذه نصوص تجيز الطلاق .

وهو تشريع سماوي شرع كعلاج حاسم ونهائي لما استعصى حله من الزوجين أو الأهل أو الأمرين بالمعروف بسبب تباين الأخلاق وتنافر الطباع أو مرض زوج أو عدم القدرة على الإنجاب ، أو اختلاف طبائع الزوجين لدرجة كبيرة يصعب احتمالها⁶ ، أو لسوء خلق احد الزوجين ، أو لتقصير فادح في الحقوق والواجبات فهنا لا تحقق المنفعة أو الغاية من الزواج ، فأجاز الشرع للزوج المتضرر إنهاء الرابطة الزوجية بصيغ عديدة وردت في كتب الفقه وفي قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني : أنواع الطلاق

إن الطلاق أنواع كثيرة حسب الزاوية المنظور منها ، فمن حيث وصفه الشرعي قد سنيا أو بدعيا ، ومن ناحية أنواعه فيقسم إلى طلاق رجعي وبائن ، المنجز أو المعلق ، وغيرها من التقسيمات ، ولكننا ما دمنا في دراسة قانونية فإننا سنقتصر على التقسيم الوارد في قانون الأسرة والذي ينظر اليه من زاوية طالبه وهو ما يهمننا في هذا الموضوع ، فقد جاء في المادة 48 من قانون الأسرة الجزائري " مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه ، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53،54 من هذا القانون " ، فيفهم من نص المادة أن مصطلح الطلاق مصطلح عام يدخل فيه أنواع الطلاق حسب الشخص الذي طلبه ، فقد يكون بإرادة الزوج المنفردة ، أو بإرادة الزوجين ، أو بطلب من الزوجة بمبررات قانونية وهو التطليق ، أو بإرادة الزوجة وهو الخلع .

الفرع الأول : الطلاق بإرادة الزوج

فهذا هو الأصل في الطلاق لان العصمة بيد الزوج ، وقد وضعت العصمة بيد الرجل لأنه أكثر إدراكا وتقديرا لعواقب الأمور ، وابتعد عن النزوات في إنهاء عقد الزواج ، فهو لا يقدم عليه إلا بعد أن يزنه بميزان العقل المحض غير متأثر برغبة عارضة أو غضبة تائفة لأنه يدرك ما سيرتبه عليه الطلاق من توابع مالية واجتماعية ، وهو في ذلك عكس المرأة التي بناء على وظيفتها الاجتماعية والخلقية خلقت على طباع وغرائز تجعلها أكثر تأثرا واسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل ، فهي احسن من الرجل في مواطن العاطفة كتربية الأولاد وتمريضهم وغيرها ، لكنها في مواطن اخرى تكون أكثر اندفاعا وعاطفتها سبب

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

لمجلبة الاضطراب⁷ ، ولذلك وضعت العصمة بيد الرجل كونه يحكم عقله أكثر من المرأة التي تحكم عاطفتها ، ولذلك وضعت القوامة بيد الرجل ، ووضع الطلاق بيد الرجل .

ويشترط في الزوج لإيقاع الطلاق ان يكون بالغاً عاقلاً ، ويقع الطلاق صراحة باللفظ أو الكتابة أو الإشارة التي تقيد المعنى ، ولكن لإثبات هذا الطلاق أمام الغير لابد من صدور حكم من القاضي يشهد على وقوع الطلاق ويسجل في مصالح البلدية ، وهذا ما جاءت به المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى " ، وما دام اللجوء إلى القضاء لإثبات الطلاق أمراً حتمياً ، ومادام القاضي سوف يصدر حكمه بالإشهاد على الطلاق لان الطلاق وقع بالتلفظ أو الإشارة حكم القاضي هنا تحصيل حاصل ، وهذا ما قصده المشرع بان الحكم للإثبات وليس منشئاً للطلاق أو مقرراً له كحالة التطبيق ، ومع ذلك فان القاضي سينظر في أسباب الطلاق لأنه سيحكم في توابع الطلاق التي ستطلبها الزوجة الطليقة وخصوصاً التعويض ، فاذا وجد أن الطلاق مبرر بسبب شرعي معقول فانه لن يحكم بالتعويض أو يحكم بمبلغ قليل ، واذا رأى أن الطلاق غير مبرر وهو ما يسمى (تعسفياً) فانه سيحكم بتعويض عادل يجبر الضرر ، وهذا ما جاءت به المادة 52 من قانون الأسرة التي جاء فيها : " اذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها "

الفرع الثاني : الطلاق بتراضي الزوجين

نصت عليه المادة 427 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري التي جاء فيها : " الطلاق بالتراضي هو إجراء يرمي إلى حل الرابطة الزوجية بإرادة الزوجين المشتركة " ، والطلاق بالتراضي يكون بشكل ودي بين الزوجين إذ يتفقان على وضع حد لعلاقتها الزوجية ، ويتفقان كذلك على آثار انتهاء هذه العلاقة من نفقة وحضانة وغيرها ، ويسمي الفرنسيون هذا الطلاق بالطلاق الطريف أو اللطيف ، ويكون بالإحسان بين الطرفين ، وهذا ما دعت اليه الشريعة الإسلامية إذ قال المولى عز وجل : (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)⁸ ، وتكون إجراءاته بتحرير عريضة مشتركة يوقع عليها الطرفان تتضمن الاتفاق على الطلاق وتوابعه وتسجل بكتابة ضبط المحكمة المختصة وهي المحكمة التي يوجد بها مسكن الزوجية وهذه الإجراءات تطبيقاً لما ورد في المادة 428 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفي التاريخ المحدد لنظر القضية يعقد القاضي جلسة يحاول فيها الصلح بين الزوجين ، فاذا رأى تمسك الطرفين باتفاقهما المنهي للعلاقة الزوجية ، ينتقل إلى مناقشة توابع الطلاق التي اتفق عليها الطرفان وله الحق في تعديل الاتفاقات المضرة بمصلحة الأولاد أو المخالفة للنظام العام ، وبعد ذلك يصدر حكمه القاضي بالإشهاد على الطلاق بالتراضي ، وهذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 431 من قانون

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

الأسرة التي جاء فيها : " يثبت القاضي إرادة الزوجين ، بإصدار حكم يتضمن المصادقة على الاتفاق النهائي ويصرح بالطلاق " .

الفرع الثالث : التطليق (التفريق القضائي)

إذا كانت حكمة الشريعة الإسلامية قضت بأن يكون الطلاق بيد الزوج ، إلا أن عدالتها قضت أن تمنح للزوجة حق المطالبة من القاضي بالتفرقة بينها وبين زوجها ، وعلى القاضي أن يجيبها إلى طلبها إذا كان هناك سبب يدعو إلى ذلك .⁹

ففي هذه الحالة إذا أحست الزوجة بظلم زوجها أو حدث بها ضرر بليغ أجاز لها الشرع والقانون أن ترفع أمرها إلى القاضي ليقضي بفك الرابطة الزوجية وبينها وبين زوجها إذا تأكد من توفر إحدى حالات التطليق التي حصرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، وفي هذا النوع من الطلاق يعد حكم القاضي منشأ للطلاق وليس مثبتا له مثل باقي حالات الطلاق كالطلاق بإرادة الزوج أو الطلاق بالتراضي .¹⁰

والقاضي ليست له مطلق السلطة في قبول الطلب أو رفضه بل هو مقيد بمدى توفر الحالات الشرعية المبررة ، وقد حصر فقهاء الشرع حالات طلب التطليق فيما يلي¹¹ :

أولاً- العيوب الجنسية : وهي العلل التي تحول دون الاستمتاع الجنسي بين الزوجين وتتمثل في الجب ، العنة ، الخصاء .

ثانيا - العيوب الجسدية : وهي عيوب لا تحول دون الاستمتاع ولكنها ضارة بصاحبها وبغيره وحصرها الفقهاء في : الجنون ، الجذام ، البرص .

ثالثاً- الغيبة : وهي الغيبة التي تتضرر منها الزوجة ، ببقاء الزوج بعيدا زوجته يجعلها في وحشة تؤلمها وتضر بها ، وقد اختلف الفقهاء في تحديد مدة الغيبة فهناك من قال 03 سنوات ، ومن قال سنتين ، ومنهم من قال سنة واحد ، والمشهور عند المذهب الحنبلي هو ستة أشهر لقصة سيدنا عمر الذي امر بعودة الجنود في اقر من 04 اشهر .

رابعاً- الإعسار : وهو عدم قدرة الزوج على الإنفاق على زوجته ، وفي مذهب الحنابلة يفرق بينهما فوراً ، وعند مالك والشافعي ينتظر مدة شهر أو ثلاثة أشهر بشرط عدم علم الزوجة بالإعسار قبل الزواج ، أما الحنفية فلا يعتبر الإعسار سببا للتطليق .

خامساً- عدم الإنفاق : يعتبر سببا للتطليق ، فالنفقة حق للزوجة على زوجها نظير حبسها ، فإذا اثبت عدم النفقة يستجيب القاضي لطلب التطليق .

سادساً - الضرر : إن الحياة الزوجية تقوم على المودة والرحمة والسكينة والتألف ، فإذا غابت هذه القيم وحق الزوج بزوجه ضررا استطاعت أن تثبته أمام القاضي ، لهذا الأخير أن يستجيب لطلبها .

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

وهذه الأسباب الشرعية المذكورة أعلاه صاغها المشرع الجزائري في المادة 53 من قانون الأسرة وحصر أسباب التطلاق فيما يلي : " يجوز للزوجة أن تطلب التطلاق للأسباب التالية :

1-عدم الإنفاق بعد صدور حكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78،79،80 من هذا القانون .

2-العيوب التي تحول دون تحقق الهدف من الزواج.

3- الهجر في المضجر فوق أربعة أشهر.

4-الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية .

5- الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر او نفقة.

6-مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 اعلاه .

7-ارتكاب فاحشة مبينة .

8-الشقاق المستمر بين الزوجين .

9-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.

10-كل ضرر معتبر شرعا .

هذه هي حالات التطلاق التي اذا توفرت احدها أو اكثر جاز للزوجة أن ترفع أمرها للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها ، والقاضي يتحقق من مدى توفر حالات الطلاق .

وتجدر الإشارة أن إسناد التطلاق للقاضي ليقدر فيه حماية للزوجة من خلال إعطاء القاضي السلطة التقديرية لمعاينة مدى توفر حالات التطلاق ، وفي حالة تحقق الحالة الحكم لها بتعويض عن الضرر الذي أصابها ¹².

الفرع الرابع : الخلع

الخلع لغة : مأخوذ من كلمة الخلع أي النزع و الإزالة ، ويقال خلع فلان ثوبه ، أي نزعته وأزاله.

أما اصطلاحا : فهو إزالة ملك النكاح بعوض وبألفاظ مخصوصة .

فهو إنهاء العلاقة الزوجية بتراضي الزوجين مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها ¹³.

وعرف بأنه " بذل المرأة العوض على طلاقها " ¹⁴، فالخلع هو طريق من طرق حل الرابطة الزوجية بين الزوج وزجته ، وتطلبه المرأة مقابل عوض تدفعه لزوجها ويسمى مقابل الخلع .

وقد ورد النص على الخلع في القرآن الكريم منها قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ¹⁵ ، وأما السنة فما ورد في حديث ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر بعد الدخول في الإسلام ،

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

قال " أتردين عليه حديقته " ؟ ، قالت نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اقبل الحديقة وطلقها طلقاً واحدة " .

وأثار الخلع تتمثل فيما يلي¹⁶:

- 1- يقع به طلاق بائن عند جمهور الفقهاء .
- 2- وجوب المال المسمى لوجوبه بالتزامها .
- 3- يسقط الخلع كل ما نشأ قبله من حقوق الزوجين كالصداق المؤجل والنفقة الواجبة ، الا حق النفقة المتعلقة بالعدة كونه تقرر بعد الخلع .

فالخلع حق للزوجة بموجبه تستطيع أن تنهي به الحياة الزوجية ولكن مقال دفعها لزوجها مبلغ مالي يتراضيان عليه ، وفي حالة الخلاف يتدخل القاضي لتحديد مقابل الخلع ، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها : " يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي .

إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع ، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم " .

المبحث الثاني : الطعن في أحكام الطلاق

أجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة وفقاً للمبدأ القاضي بالنقض على درجتين المنصوص عليه في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : " المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين مالم ينص القانون على خلاف ذلك " ، فالقاعدة أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم قابلة للاستئناف ، والغرض منه هو مراجعة الحكم القضائي وتأيينه أو الغائه أو تعديله حسب الحالة ، فضلاً عن المعارضة التي أجازها القانون للخصم الذي تغيب عن جلسات المرافعة ولم يقدم طلباته ، كما أجاز المشرع الطعن بطرق غير عادية وهي اعتراض الغير الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض إذا توفرت الحالات التي يستوجبها القانون لكل طعن ولكن هذه القاعدة المذكورة أعلاه عليها بعض التحفظات في الأحكام الصادرة في أحكام الطلاق وما فيه من آثار ، ولذلك سنناقش كل طريق من طرق الطعن وإمكانية استعماله للطعن في حكم الطلاق .

المطلب الأول : الطعن في حكم الطلاق بطرق الطعن العادية

إن طرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف .

الفرع الأول : الطعن في حكم الطلاق بالمعارضة

عرفت المعارضة بأنها إجراء قانوني لصالح الطرف المتغيب عن جلسات المرافعة ، تمكنه من إعادة عرض النزاع على نفس الجهة القضائية التي فصلت في القضية في غيبته ، لتعيد الفصل فيها من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ومن الآثار المباشرة للمعارضة أنها تلغي الحكم أو القرار المعارض فيه ، ويصبح كأن لم يكن ، فتعيد المحكمة الفصل في القضية من جديد وكأنها تنتظر في القضية لأول مرة¹⁷ . وقد نصت عليها المواد 327 التي جاء فيها : " تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي .

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ، مالم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولاً بالنفذ المعجل " .

مثلا : يرفع الزوج قضية طلاق ضد زوجته الموجودة في بيت أهلها ، وينتقل المحضر القضائي لتبليغ الزوجة المدعى عليها فلا يجدها في العنوان المذكور ، ويكرر الانتقال عدة مرات ، وتطبيقا للمادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحضر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها وهي انتقاله إلى العنوان المذكور في العريضة ولم يجد أي شخص ، ثم يقوم بتعليق العريضة والتكليف بالحضور في لوحة إعلانات المحكمة والبلدية ، فينظر القاضي في القضية ، ومادامت العصمة في يد الزوج ، و مادامت الزوجة لم تحضر لعدم تبليغها ، فانه سيصدر حكم قضائي غيابي يقضي فك الرابطة الزوجية بين الزوج وزجته .

السؤال الذي يطرح : هل يجوز للزوجة رفع معارضة في حكم الطلاق أم لا ؟.

لم ينص المشرع في قانون الأسرة ولا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على المعارضة في أحكام الطلاق بصورها الأربعة ، وما دام المشرع سكت فالأمر يدخل في دائرة الجواز ، ولكن مادام حكم الطلاق يتعلق بالشريعة ويتضمن أحكاما شرعية ملزمة ، فالأمر يقتضي اجتهادا فقها ، وفي نظري فان حكم الطلاق غير قابل للمعارضة للأسباب التالية :

1- معلوم إن الطلاق يقع بالتصريح به ، والتصريح يقع لفظا أو كتابة ، وفي قضية الحال فالزوج صرح بالطلاق كتابة في عريضة افتتاح الدعوى التي سجلت أمام المحكمة ، ومعلوم أن الجلسة وفقا للمادة 2/16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحدد على الأقل بعد 20 من تسجيلها ، وبعد ذلك يجب على القاضي أن يحترم مدة 03 أشهر وهي مدة الصلح التي فرضتها المادة 49 من قانون الأسرة التي جاء فيها : " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى " ، وبالتالي فحكم الطلاق صدر بعد ثلاثة أشهر من رفع الدعوى ، أي شرعيا بعد انتهاء عدة المرأة المقدرة بالقروء أو الأشهر والتي يبدأ حسابها من التصريح بالطلاق، وبالتالي

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

فالزوجة أصبحت بائنة من زوجها ولا يمكن مراجعتها الا بحكم جديد ، وهذا ما قرره المادة 50 من قانون الأسرة التي جاء فيها : " من راجع زوجته أثناء محاولات الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد " فالمرأة بعد صدور حكم الطلاق أصبحت بائنة عن زوجها أي أجنبية عنه فلا يمكن أن تعترض على حكم شرعي نهائي لا مجال لتغييره .

ومعلوم أن عقد الزوج هو عقد ابدأن وليس عقد أموال ، وحكم الطلاق يرتب اثرا شرعية (العدة ، النفقة ، النسب) ، وهذه أحكام شرعية مقدسة لا يمكن المساس بها .¹⁸

2- إن حكم الطلاق هو كاشف للطلاق وليس منشأ له ، فإلغاء الحكم لا يعني الغاء الطلاق الذي وقع ولا يمكن تصحيحه إلا بعقد جديد .

3- ومن جهة أخرى إن أثر المعارضة المباشر هو الغاء الحكم المعارض فيه ، فلو عارضت الزوجة المطلقة في حكم الطلاق ، فوفقا للمادة 327 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن حكم الطلاق سيلغى ويعتبر كأن لم يكن وهذا لا يستقيم حسب الشريعة لان حكم الطلاق لا يلغى لقول سيدنا رسول الله " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد " فلا يمكن بأي حال من الأحوال الغاء حكم الطلاق .

4- ان نظرية الإلغاء تقتضي رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم ، وفي قضية الطلاق فإن الغاء حكم الطلاق يعني رجوع الطليقين الى الحالة التي كانا عليها قبل صدور الحكم أي حالة وجود علاقة زوجية قائمة ، وهذا لا يستقيم لأن الحياة الزوجية انتهت تماما ، ولا يمكن ان تعود إلا بعقد جديد. فوفقا للأسباب التي صيغت أعلاه فلا يمكن المعارضة في حكم الطلاق الغيبي ، وما يمكن قوله على الطلاق بإرادة الزوج ، يصدق على باقي حالات الطلاق الأخرى وهي الطلاق بالتراضي والتطليق والخلع.

الفرع الثاني : الطعن في حكم الطلاق بالاستئناف

عرف الاستئناف بأنه " طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى ، ويكون ذلك أمام محاكم الدرجة الثانية ، وهي محكمة الاستئناف الشرعية ، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين ، والقصد منه الاعتراض على الحكم المستأنف هو إبطاله أو تعديله اذا ثبت ما يوجب ذلك ."¹⁹ ونصت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الاستئناف بقولها : " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو الغاء الحكم الصادر عن المحكمة "

فالاستئناف هو طريق طعن يرفع بموجبه الحكم القضائي الصادر عن المحكمة إلى المجلس القضائي من أجل مراجعته من حيث الوقائع والقانون ، ويصدر قراره فيه إما بتأييده أو تعديله أو الغائه في حالة مخالفة القانون .

وبالنسبة لأحكام الطلاق فإن المشرع الجزائري كان واضحا بعدم جواز استئناف أحكامها إلا في جوانبها المادية ، وهذا ما جاءت به المادة 57 من قانون الأسرة التي نصت : " تكون الأحكام الصادرة في دعوى

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا في جوانبها المادية " ، والمقصود بالجوانب المادية هي التعويض وقيمة النفقة ومؤخر الصداق .

وورد نفس الحكم في المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية التي جاء فيها : " أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف " .

وبالتالي فأحكام الطلاق بجميع صوره غير قابلة للاستئناف .

المطلب الثاني : الطعن في حكم الطلاق بطرق الطعن غير العادية

إن طرق الطعن غير العادية هي التماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض .

الفرع الأول : الطعن في حكم الطلاق بالتماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن العادية يطلب فيه الملتمس من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار النهائي المطعون فيه بالالتماس بمراجعته لوجود عيب فيه نتيجة تحقق إحدى حالتَي الالتماس المنصوص عليها في القانون .²⁰

وبالتالي فإن للالتماس شروطا وهي أن يكون الحكم القرار المطعون فيه نهائيا أي استنفذ طرق الطعن العادية ، وأن تتوفر إحدى حالتَي الالتماس وهي :

1- إذا بني الحكم أو القرار المطعون فيه بالالتماس على شهادة الزور أو على وثائق اعترف بتزويرها أو ثبت قضائيا تزويرها .

2- إذا اكتشف بعد صدور الحكم أو القرار المراد الطعن فيه بالالتماس وصيرورته نهائيا وثائق جوهرية منتجة في الدعوى كانت محتجزة لدى الخصم .

والتماس إعادة النظر نصت عليه المادة 390 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والسؤال : هل يمكن الطعن بالالتماس في أحكام الطلاق ؟.

إن الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم القاضي بالطلاق يكون أمرا مستحيلا ، لأن الهدف من الالتماس هو إلغاء الحكم الملتمس فيه ، وأحكام الطلاق لا يمكن إلغاؤها تماما لأنها أحكام شرعية رتبت أثارا من بينها أن المرأة أصبحت اجنبية عن طليقها فلا يمكن إلغاء الحكم ورجوع الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم وهو وجود حياة الزوجية .

كما أنه وعند إسقاط حالتَي الالتماس على الطلاق فلا تستقيم الأمور :

1- ففي الطلاق بارادة الزوج فلو افترضنا أن رجلا طلق زوجته بناء على شهادة زور بأنها زانية أو غيرها ، فهل الطلاق يقع ؟ ، الجواب : نعم ، لأن العبرة في الطلاق بالتصريح به دون مراعاة لأسبابه لقوله

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الزواج والطلاق والعتق " ، فالعبرة بالتصريح بالطلاق وليس دوافعه أو أسبابه .

2- وفي الطلاق بالتراضي نفس الأمر فالزوج وافق على الطلاق فيقع الطلاق ولو كان سببه ناتج عن خطأ .
3- وفي التطلق الذي يحكم به القاضي فاتفق الفقهاء ان الزوجة تكون بائمة من زوجها بينونة صغرى أي لا يمكن مراجعتها الا بعقد جديد ²¹ ، والهدف من الطعن بالتماس إعادة النظر هو الغاء حكم التطلق ، ونظرية الإلغاء تقتضي إرجاع الحال الى ما كان عليه قبل صدور الحكم ، يعني أن تبقى الحياة الزوجية قائمة ، ومن ثمة تعود الزوجة زوجة شرعية لزوجها بينما هي أصبحت أجنبية بحكم التطلق ، مما يجعل الهدف من الالتماس مخالفا للشرع الإسلامي .

ومن زاوية أخرى لو افترضنا أن التطلق وقع بناء على خطأ وهو شهادة زور او شهادة مزورة ، ألا يعد الحكم باطلا ، لأن القاعدة تقضي أن كل ما بني على باطل فهو باطل ، فلو افترضنا أن زوجة رفعت قضية تطلق على زوجها وقدمت حكما مزورا يقضي بالنفقة ومحضر امتناع حرره المحضر القضائي يقضي بامتناع الزوج عن دفع النفقة ، فتطلب التطلق طبقا للفقرة 1 من المادة 53 من قانون الأسرة ، فتقضي المحكمة بالتطلق في غياب الزوج ، فهل عندما يعلم الزوج بالحكم هل يجوز له تقديم التماس إعادة النظر في الحكم القاضي بالتطلق ويطلب الغاؤه كونه مبني على وثيقة مزورة ؟.

إن الأمر يقتضي البحث والتدقيق في الأدلة الشرعية ، لان قواعد الطلاق كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية ، وقواعد الطلاق قواعد صارمة يجب ان تراعى أحكامها بدقة ، ولذلك قبل طلب تعديل النص القانوني فيجب أن يسبقه تأصيل شرعي ومعرفة حكم الشرع في هذه المسائل قبل صياغة النص القانوني.

الفرع الثاني : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

عرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه : "طريق غير عادي للطعن في الأحكام منحه المشرع لكل شخص لم يكن خصما ولا ممثلا ولا مت دخلا في الدعوى وأضر به الحكم الصادر فيها " ²².

ومعنى ذلك انه من المفروض إن الحكم القضائي النهائي يكون حجة بين خصومه وعلى خصومه ، بينما استثناء قد يمتد أثر الحكم القضائي إلى الغير الذي لم يكن طرفا في الحكم ولم يستطع الدفاع عن نفسه لأنه لم يستدعى ، فحول له القانون إمكانية الطعن في هذا الحكم من اجل دفع هذا الضرر الارتدادي للحكم ، وقد نصت عليه المادة 380 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : " يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو الغاء الحكم او القرار او الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع .

يفصل في القضية من جديد من حيث الواقع والقانون "

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

مبدئياً يجوز الطعن في كل الأحكام القضائية النهائية والتي أثناء تنفيذها مست بمصالح الغير الخارج عن الخصومة ، السؤال الذي يطرح : هل حكم الطلاق قابل للطعن فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة؟.

الجواب : حكم الطلاق حكم نهائي وهنا يتوفر احد شروط الطعن بالاعتراض ، ولكن الشرط الثاني يستلزم وجود طرف متضرر من هذا الحكم ، فإذن من هو هذا الطرف المتضرر من حكم الطلاق ؟ ، إن قضية الطلاق يستدعي فيها من له صفة ، أي من له علاقة بالحياة الزوجية ، ومن يتوفر فيه هذا الشرط هو الزوج والزوجة فقط ، حتى الأبناء لا صفة لهم ولا دخل لهم في قضية الطلاق ، إذن لا أحد يمكن أن يتضرر من حكم الطلاق ، باستثناء حالة واحدة وهو منازعة الإشهاد على الطلاق بين زوجين كلاهما متوفي ، فهنا مبدئياً يمكن أن يكون هناك متضرر وهو الورثة إذ يحرمون من الميراث اذا صدر حكم بالإشهاد على الطلاق بين مورثهم وزوجه، لانهم سيحرمون من الميراث ، ولكن السؤال : هل يجوز لهم الاعتراض ؟ .

كما ان الهدف من الاعتراض لا يستقيم مع الطلاق ، فالهدف من الاعتراض هو مراجعة الحكم المطعون فيه والغاؤه ان اقتضى الأمر ، وهذا ما يتعارض مع حكم الطلاق فلا يمكن الغاؤه وإرجاع الطليقين لما كانا عليه قبل الحكم ، لأننا بصدد حكم شرعي لا يمكن الغاؤه ، وبالتالي فلا يمكن الغاء الحكم الكاشف له .

الفرع الرابع : الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن الغير العادية يكون في الأحكام والقرارات النهائية ويعرض على المحكمة العليا لتتظر في مدى حسن تطبيق الجهة القضائية للقانون الإجرائي²³ والموضوعي ، وقد نصت عليه المادة 349 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويرفع الطعن ممن كان طرفاً في الخصومة ورأى ان الحكم مخالف للقانون ، ومن أثار هذا الطعن انه ليس موقفاً للتنفيذ إلا اذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص او أهليتهم .

وبالنسبة لأحكام الطلاق فقد أجاز القانون الطعن فيهم بالنقض ، ونص عليه ضمناً في المادة 452 من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها : " لا يوقف الطعن بالنقض تنفيذ أحكام الطلاق المنصوص عليها في المادتين 450 والمادة 451 أعلاه " ، وبالرجوع إلى المادتين المذكورتين أعلاه ، فالمادة 450 تكلمت على الطلاق بإرادة الزوج ، والمادة 451 تكلمت على التطليق والخلع ، وبالتالي فيجوز الطعن في أحكام الطلاق والتطليق والخلع أمام المحكمة العليا ، وبالنسبة للطلاق بالتراضي فالمادتين 434 ، 435 من نفس القانون أجازت ضمناً الطعن فيه أمام المحكمة العليا .

"الطعن في حكم الطلاق في القانون الجزائري"

وتجدر الإشارة إن الأثر المشترك للطعن في أحكام الطلاق والتطليق والخلع والطلاق بالتراضي هو انه ليس له اثر موقف للتنفيذ كما ورد صراحة في النصوص المذكورة أعلاه .

وهذا الحكم يتناقض مع الأصل الوارد في المادة 361 التي نصت على انه ليس للطعن اثر موقف سوى فيما يتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم ، وما دام يوجد تعارض بين نصين ، فنعمل بقاعدة الخاص يقيد العام ، فتطبق اذن المادة 452 من ق ا م ا التي تقضي بان الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ حكم الطلاق ، فلو افترضنا أن زوجة طلبت التطليق من زوجها وصدر حكم بذلك ، وطعن الزوج بالنقض في حكم التطليق، ثم قامت الطليقة بإعادة الزواج من رجل ثان ، وبعدها صدر حكم المحكمة العليا ليلغي حكم التطليق ، ومعلوم ان الإلغاء يرجع الحال إلى ما كانت عليه من قبل صدور الحكم القاضي بالتطليق ، فهذا يخلق حالة صعبة ، ولذلك المشرع لم يصب عندما نص على ان الطعن بالنقض في الطلاق ليس له اثر موقف²⁴.

ولو افترضنا ان المحكمة العليا قضت بنقض وبطلان حكم الطلاق ، والغاء الحكم يقتضي الرجوع إلى الحالة التي كان عليها الأطراف قبل الحكم ، فهل يعني ذلك القول أن الحياة الزوجية مازالت قائمة بين الزوجين ، فهذا امر يتنافى مع الشريعة الإسلامية التي قضت بان الزوجة أصبحت بائنة من زوجها بعد صدور حكم الطلاق فهي اجنبية عنه لا يراجعها الا بعقد جديد ، ولكن قرارات المحكمة العليا نقضها لأحكام الطلاق يكون متعلقا بالإجراءات أو الحقوق المادية فقط ، ويحال الملف الى جهة الإحالة لتعيد تصحيحه وفقا لما قضت به المحكمة العليا دون مساسها بالطلاق والله اعلم .

الخاتمة :

ان المشرع بنصحه صراحة على عدم جواز استئناف وسكوته عن باقي الحالات ، يعد قد ترك ثغرة قانونية كبيرة ، لان المعروف أن الأصل في الأمور الإباحة الا اذا نص المشرع على عدم الجواز ، وانطلاقا من هذه القاعدة فان المشرع بسكوته عن المعارضة وباقي طرق الطعن وهي الالتماس والاعتراض فيفسر ذلك بانه مباح اي جائز ، ولكن هذا لا يستقيم مع الأحكام الشرعية للطلاق التي هي مبادئ شرعية ملزمة وغير مرنة ، فيجب ان يسن لها أحكام خاصة بها . وحتى يستطيع المشرع سن احكام خاصة لا بد من اجتهاد علماء الأصول في هذه المسائل وإعطاء الحلول الشرعية في هذه الحالات حتى يصيغها المشرع في نصوص خاصة .

الهوامش :

- ¹- عبد القادر بن حرز الله : الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 ، ص272.
- ²- عبد القادر بن حرز الله : الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى 2010 ، ص213.
- ³- سورة البقرة الآية 229
- ⁴- سورة الطلاق الآية 1
- ⁵- سورة النساء الآية 130 .
- ⁶- رمضان علي السيد الشرنباصي و جابر عبد الهادي سالم الشافعي : أحكام الأسرة ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ، الطبعة الثانية 2011 ، ص429.
- ⁷- أحمد فراج حسين : أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 ، ص 23، 24 .
- ⁸- نعيمة تبودوشت : الطلاق وتوابع فك الرابطة الزوجية في الشريعة الإسلامية وفي القانون الوضعي ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 1999/2000 ، ص 101.
- ⁹- رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي : المرجع السابق ، ص 530.
- ¹⁰- أكلي نعيمة : "الطلاق المنشئ" دراسة نقدية تحليلية وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 ، العدد 3-2021 ، ص686.
- ¹¹- عثمان كرجاني : سلطة التقديرية للقاضي في إثبات الزواج وانحلال الرابطة الزوجية ، مذكرة ماجستير تخصص عقود مسؤولية ، جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2011-2012 ، ص134.
- ¹²- عيادة الحسين : دور القاضي في حماية الأسرة من خلال إنشاء وفك الرابطة الزوجية ، أطروحة مقدمة لنيل دجة دكتوراة ل م د ، في القانون الخاص تخصص قانون أحوال شخصية ، جامعة البليدة 02 . السنة الجامعية 2019-2020 ، ص 431 وما يليها .
- ¹³- منال محمد المشني : الخلع في قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2009 ، ص 37، 38 .
- ¹⁴- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفوائد ودار ابر رجب مصر ، الطبعة الثانية 2014 ، ص 94.
- ¹⁵- سورة البقرة الآية 229.
- ¹⁶- عبد القادر بن حرز الله : المرجع السابق ، ص 267، 268.
- ¹⁷- مسعودي محمد لمين : طرق الطعن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر 2018 ، ص 22، 25 .
- ¹⁸- عمرو خليل : الطعن في الأحكام القضائية الصادرة بالطلاق ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة ، ص 207.
- ¹⁹- محمد إبراهيم البدارين : الدعوى بين الفقه والقانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الأولى - الإصدار الأول 2006 ، ص315.

²⁰-مسعودي محمد لمين : المرجع السابق ، ص 81 .

²¹ <https://www.islamweb.net/ar/fatwa/181947/> طلاق-القاضي-هل-يعتبر-بينونة-كبرى-أم-صغرى

²²- عباس العبودي : شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الاولى- الإصدار الثالث 2009 ، ص 405

²³-بورسيل عائشة :إجراءات الحكم بالطلاق وفقا للتشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون الخاص تخصص قانون اسرة ،جامعة البويرة 2016 ، ص 66.